

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٢٥٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٢
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية . الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ . وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول التعاون المالي لعام ٢٠٠٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

الطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المهني على روح
المساواة والتكافؤ ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ٣ يوليو ٢٠٠٢ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول

من مؤسسة قروض التنصبة في قرائنكفورت / ماين على قروض لا يتجاوز مجموعها

٥٢٥٠٠٠٠٠ يورو (أثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

(أ) مشروع قناطر أسيوط ، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٣٥٠٠٠٠ يورو (أربعة وثلاثون

مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف يورو) .

(ب) تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠٠ يورو

(خمسة عشر مليون يورو) .

(ج) مشروع تطوير الري ، بمبلغ لا يتجاوز ٣١٥٠٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين ومائة

وخمسون ألف يورو) .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

- وتكون الشروط التي توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمشاريع المذكورين تحت «أ» و «ب» كما يلي :
- مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .
 - الفائدة ٠,٧٥٪ (خمس وسبعون من مائة في المائة) .
- أما شروط القرض المخصص للمشروع المذكور تحت «ج» فبيانها كالتالي :
- مدة القرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .
 - الفائدة ٢٪ (اثنان في المائة) .
- ٢ - إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وفي إطار القوانين المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقى شروط التغطية - على استعداد لتقديم ضمانات لا يتجاوز مجموعها ١٠٣٠٠٠٠٠٠ يورو (مائة وثلاثة ملايين يورو) لإتاحة الفرصة للحصول على قروض مركبة فى إطار التعاون المائى من خلال مؤسسة قروض التنمية بفرانكفورت / ماين للمشروعات المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ويتم توزيع هذه الضمانات على النحو السالى :
- للمشروع المذكور تحت «أ» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٨٨٠٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وثمانون مليون يورو) .
 - للمشروع المذكور تحت «ب» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمس عشرة مليون يورو) .
- ٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / هاين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

٥ - يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة اللازمة للمشروعات المذكورة في الفقرة (٤) أعلاه إلى قروض في حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والمادة الخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثماني سنوات اعتباراً من سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية وتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل النهري والبحري والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض وامناسهامات ائالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه في اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والذي كان مخصصاً لمشروع « تنمية انشروعات الصغيرة والمتوسطة / هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SEDO) » ، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٤٥١٦٧٥,٢٥ يورو (عشرون مليوناً وأربعمئة وواحد وخمسون ألفاً وستمئة وخمسة وسبعون يورو وخمسة وعشرون سنتاً) ، ليصبح قرضاً إضافياً لدعم « مشروع قناطر أسبوح » ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع -

٢ - يتم إعادة تخصيص المساهمة المالية المنصوص عليها في اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والتي كانت مخصصة لدعم « مشروع تطوير منطقة تلال زينهم » ، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٦٩١٩٦١,٩٨ يورو (ثمانية ملايين وستمئة وواحد وتسعون ألفاً وتسعمئة وواحد وستون يورو وثمانية وتسعون سنتاً) ، لتصبح مساهمة مالية لدعم « مشروع تطوير منطقة منشية ناصر - المرحلة الثانية » ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع ، وعلى أن يتم الإقرار بأن هذا المشروع ، بوصفه مشروعاً لمكافحة الفقر بالجهود الذاتية ، يستوفي الشروط الخاصة للتمويل من خلال امناسهامات ائالية .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

تحرر في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٢ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يُعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)